

**مرسوم يمنح الشركة المعدنية لتويسيت الاذن
المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير
الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل
1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب**

صيغة محينة بتاريخ 18 يناير 1996

**مرسوم رقم 2.81.486 بتاريخ 23 من رمضان 1401
(25 يوليوز 1981) يمنح الشركة المعدنية لتويسيت الاذن
المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف
الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسن نظام للمناجم بالمغرب¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.95.919 الصادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996)،
الجريدة الرسمية عدد 4344 بتاريخ 1416 (18 يناير 1996)، ص 95.
- المرسوم رقم 2.83.78 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس
1983)، الجريدة الرسمية عدد 3672 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1403 (16
مارس 1983)، ص 515
- استندراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3585 بتاريخ 13 من رمضان 1401
(15 يوليوز 1981) الصفحتين 824 و849 (مرسوم رقم 2.81.486 بتاريخ 23
من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981)، الجريدة الرسمية عدد 3594 بتاريخ 17
ذي القعدة 1401 (16 شتنبر 1981)، ص 1053.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3585 بتاريخ 13 رمضان 1401 (15 يوليوز 1981)، 849.

**مرسوم رقم 2.81.486 بتاريخ 11 من رمضان 1401
(13 يوليوز 1981) يمنح الشركة المعدنية لتويسيت الاذن
المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف
الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسن نظام للمناجم بالمغرب²**

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة المنجمية لتويسيت بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401
(18 يبرير 1981)؛

وبإقتراح من وزير الطاقة والمعادن،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول³

يؤذن للشركة المنجمية للتويسيت الكائنة بشارع الزرقطوني رقم 279 الدار البيضاء،
الحصول على ميدان منجمي يمكن أن يبلغ 2.500 كلم².

الفصل الثاني

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

² - استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3585 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981) الصفحتين
824 و849 (مرسوم رقم 2.81.486 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981)، الجريدة الرسمية عدد
3594 بتاريخ 17 ذي القعدة 1401 (16 شتنبر 1981)، ص 1053.

³ -تم تغيير المادة الأولى بمقتضى فصل فريد من المرسوم رقم 2.83.78 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983)، الجريدة الرسمية عدد 3672 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983)، ص
515.

-تم تغيير المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.919 الصادر في 12 من شعبان 1416 (3
يناير 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4344 بتاريخ 1416 (18 يناير 1996)، ص 95.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981)⁴

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف؛

وزير الطاقة والمعادن،

الامضاء: موسى السعدى.

ادالة
adala.justice.gov.ma

4 - استندراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3585، السالف الذكر.